وكذلك اذا جمع الافعال وقال محمد يحنث في جميع ما ذكرنا فكذلك ولو قال ان [illegible] مكلمين
فكذلك ولو قال ان ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه
معا لا يحنث عندهما وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث في
قوله لامرأته ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فانت طالق
وليس في الدار احد لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قال للخصم
والله لا اطلبك مالك حتى يقضي قاضي فوكل وكيلا فخاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الكفيل وهو [illegible]
على الكفيل لا يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي مالك
حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بما له الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض العبد حتى فارقه
قال محمد رحمه الله تعالى على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة
وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لما فارقه وليس عليه شيء
فههنا ينبغي ان لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه بدينه فكانما قضى دينه فلا يحنث الحالف
وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يكون حانثا ههنا
اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باع
المديون عبده بالعشرة بذلك ثم فارقه الحالف بعدما قبض العبد استحقه او لم [illegible] البيع لا يحنث
الحالف لان المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لان ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث
الحالف ولو باع المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين
على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين
ولو باع المديون بما عليه عبدا او امة فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان المدبر او ام الولد لغير
المديون ثم فارقه الطالب بعدما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب الالف من الغريم
فقبلها منه او احال الطالب رجلا له عليه مال كان مديونا او المطلوب الطالب على رجل
وابرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله مديون قال لرب الدين والله
لا اقضين مالك اليوم فاعطاه فلم يقبل [illegible] يحنث لو اراد ان يأخذه بيده لا يحنث
والمغصوب منه اذا حلف ان يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته
اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث وبرئ الغاصب من ضمانه [illegible] كما لو حلف الرجل ان لا
يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر واخذ زكوة ماله لا يحنث الحالف وسقطت الزكوة مديون قال لرب
الدين ان لم اقضك المال غدا فعبدي حر فغاب رب الدين قالوا يدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث | الدين المديون
ويبرأ عن الدين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فيفعله القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي
رحمه الله تعالى ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع المال الى الوكيل قال بعضهم
اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث
الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول فالكلام في موضع ليس فيه قاض حنث
الحالف رجل حلف ان لا يأخذ ما له من غريمه اليوم وقد كان نوكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين

ذكر

٢٠٥

وذكر في المنتقى انه لا يحنث في قبضه [illegible] رضي الله عنه وينبغي ان يكون حانثا كما
لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن
احال المديون الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم
لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن [illegible] لا يحنث رجل
[illegible] علي فلان شهرا [illegible] حتى يمضي شهر لا يحنث وهو كالوطء
[illegible] الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت الشفعة لا يحنث وان ساله اجرهم لم يسكنه
المستاجر ثم اعطاه المستاجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير اجرا وكذا اذا اخذ
الرجل ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمته امرأته في ذلك فقال
الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يأمر الصباغ بعد اليمين بان
يصبغ رجل حلف ان لا يقبض دينه من غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبض من متبرع
لا يحنث وكذا لو قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ
الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على
المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب
من الغريم شيئا بيومه وقبض المبيع حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو وهب الطالب بعض
حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه قبض جميع ما عليه في اليوم ولو اشترى منه شيئا بعد
اليمين في يومه شراء فاسدا او قبضه فان كان قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كانت قيمته
اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكذا ما للتقييم فاذا استهلك شيئا من ماله اليوم فان
كان المستهلك مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله لا قيمته فلا يصير قصاصا بدينه فان
لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن
يشترط ان يغصب او لا ثم يستهلك فان استهلكه ولم يغصبه بان احرقه او ما اشبه ذلك
لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصبه اولا وجد القبض الموجب للضمان فتم
قابضا دينه بذلك اما اذا استهلكه بغير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا
دينه كرجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه
ان يرجع عليه بحصته من الدين وان احرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه بشيء رجل له على رجل
ثمن مبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشيء فامرأته طالق فاخذ مكانه فلكه حنطة وقع
الطلاق لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان
لشريكه ان يرجع عليه بحصته مديون حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه
ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضي رجل حلف ان لا يفارق شريكه فقعد
شريكه لا يحنث رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقعد حيث يراه ويحفظه
وهو غير مفارق له وكذا لو حال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد لا يكون
مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر خارج والباب بينهما مفتوح حيث يراه وان توارى